

عقد شغل لممارسة طب الشغل في مجمع طب الشغل لمدة زمنية غير محددة

بين الممضين أسفله :

السيد (ة):
ممثلاً لمجمع طب الشغل ب.....
(اسم و عنوان المجمع، رقم بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني لمجمع طب الشغل
و رقم تسجيل المجمع بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

من جهة:

و الدكتور:
(اسم و لقب و عنوان الطبيب، رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم تسجيله بعمادة الأطباء)

من جهة أخرى
وقع الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول:

ينتدب المجمع بصفة طبيب شغل الدكتور.....
حسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل.
يبرم هذا العقد لمدة زمنية غير معينة ابتداء من.....

الفصل الثاني:

يقوم طبيب الشغل بمهامه حسب الترتيب القانونية و القانون الأساسي لمصلحة طب
الشغل الخاصة بالمؤسسة، و يمارس مهامه الطبية بكل استقلالية مع احترام أحكام مجلة
واجبات الطبيب و الأعراف المهنية

الفصل الثالث :

يتمتع طبيب الشغل عن إسداء خدمات طبية لعمال المؤسسة المنخرطة و لأفراد
عائلاتهم داخل المؤسسة إلا في الحالات الإستعجالية، وفي هذه الحالة يكون تدخله مجاني.

الفصل الرابع:

يلتزم المجمع بأن تتخذ المؤسسات المنخرطة فيه، كل الإجراءات اللازمة لاحتزام السر
المهني و خاصة المحافظة على الملفات الطبية للعمال.

الفصل الخامس:

يلتزم طبيب الشغل بالحفاظ على سرية الطرق الصناعية التي تصل إلى علمه (عند القيام
بمهامه) و خاصة المعلومات التقنية، التجارية و المالية .

الفصل السادس:

يقوم طبيب الشغل بالفحوصات السريرية و بطلب الفحوصات التكميلية من صور بالأشعة
و تحاليل بيولوجية و تسممية و الاختبارات الوظيفية التي تفرضها خطة كل عامل عند الانتداب أو
خلال ممارسة نشاطه.

الفصل السابع:

يمكن لطبيب الشغل زيارة كل أماكن العمل التابعة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع، كما يمكنه الاتصال بكل العمال و الحصول منهم على كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه و يتم اطلاعه على المواد المستعملة من طرف المؤسسات المنخرطة بالمجمع. كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صناعية جديدة.

يجب على الطبيب القيام بزيارات منتظمة لأماكن العمل، و يتعين عليه تقديم ملاحظاته و آراءه إلى رئيس المؤسسة المنخرطة بالمجمع و يعلمه بكل التدابير المتعلقة بالصحة و السلامة المهنية الواجب اتخاذها.

يحضر طبيب الشغل اجتماعات لجنة الصحة و السلامة المهنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة و ذلك بالنسبة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع.

الفصل الثامن:

يتعين على طبيب الشغل أن يعد "بطاقة مؤسسة" يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية و عدد العمال المعرضين لهذه المخاطر و يحينها عند الاقتضاء. كما يعد تقريراً سنوياً عن نشاطه يسلمه إلى رئيس المجمع و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين الأولين من السنة الموالية.

الفصل التاسع :

يجب على طبيب الشغل حسب عدد العاملين بالمؤسسة المنخرطة بالمجمع و نوعية المخاطر المهنية بها أن يخصص حصة عمل لا تقل عن:

- ساعة في الشهر لكل 30 عوناً إدارياً أو ما يماثلهم.
- ساعة في الشهر لكل 20 عاملاً أو فنياً أو ما يماثلهم.
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يقل سنهم عن 18 عاماً.
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

لهذا الغرض فان مدة عمل طبيب الشغل تكون.....ساعة في الأسبوع، أي ما يوافقساعة في الشهر.

الفصل العاشر:

يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي:

- الأجر الأساسي.....
- المنح

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية:

.....

الفصل الحادي عشر:

يمكن للمجمع أن يسمح ، قدر الإمكان و حسب الطرق التي يتفق عليها الطرفان، لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال طب الشغل و الأمراض المهنية و التقنيات الطبية الاجتماعية و كذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسات المنخرطة بالمجمع.

كما يمكن للمجمع أن يسمح للطبيب المشاركة في القيام بالبحوث البوئية و الدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة و السلامة المهنية.

الفصل الثاني عشر:

يخضع طبيب الشغل لفترة تجربة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم تتضمن الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبق على المجمع أحكاما أكثر نفعاً. وخلال مدة التجربة يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بمجرد تبليغ الإعلام طبقاً لأحكام الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبقة على المجمع.

الفصل الثالث عشر:

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير محددة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد طبقاً لأحكام الفصل 14 مكرر من مجلة الشغل. و يرخص لطبيب الشغل بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي إلى الحصول على شغل آخر، و تعتبر مدة التغيب عملاً فعلياً و لا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر و المنح.

الفصل الرابع عشر:

في صورة إنهاء المؤجر لهذا العقد فان ذلك يتم وفقاً لأحكام الفصل 155 لمجلة طب شغل.

الفصل الخامس عشر:

عند نشوء أي خلاف يتعلق بتطبيق هذا العقد يقع الاحتكام إلى المجلس الجهوي لعمادة الأطباء و تفقدية طب الشغل المختصين ترابياً.

الفصل السادس عشر:

لا يكون هذا العقد نافذ المفعول إلا بعد التأشير عليه من طرف المجلس الجهوي لعمادة الأطباء و تفقدية طب الشغل المختصين ترابياً حسب تراتيب الفصل 65 من مجلة واجبات الطبيب و الفصل 155 من قانون الشغل.

.....في.....

طبيب الشغل
(تعريف بالإمضاء)

رئيس مجمع طب الشغل
(ختم المجمع)

تأشيرة طبيب
متفقد الشغل

تأشيرة المجلس الجهوي
لعمادة الأطباء